مظاهر القضاء الشعبى
فى الفقه الإسلامى

إعداد الدكتور/ سعيد محمد الجليدى

بحث مقدم الـى/
★ الندوة العالمية حول بعض الجوانب القانونية
للنظرية العالمية الثالثـة ★

بسم الله الرحمـن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتـم النبيين المبعوث هداية للخلق وبشيرا بالحق الى يوم الدين •

وبعـد ،

فشعورا من كلية القانون بدورها الريادى والقيادى فى اغناء الفكـر وتجديده وابراز الجوانب العلمية فى قضايا التطور والتحول نحـو المفاهيم الجديدة فى السلطة ومؤسساتها اعتزمت اماطة اللثام عن موضوع يشوبـه الغموض ويدور حوله الجدل وتختلف فيه الآراء وهو موضوع « القضـاء الشعبى » بعرضه موضوعا فكريا للمناقشة والتدارس فى هذه الندوة ومشاركة منى أقوم بدراسة متواضعة ومختصرة عن « مظاهر القضاء الشعبى فـى الفقـه الاسلامى » اريد التركيز فيها على ثلاثة نقاط رئيسية :

الأولى : اعطاء صورة وصفية تاريخية عن نظام القضاء فى الاسلام وما يتعلـق بـه من أحكام •

الثانية : الانظمة التى تشترك مع القضاء فى المقصود منه وفى أهدافه وغاياتـه •

الثالثة : مفهوم القضاء الشعبى • وامكان تصوره وتحديده فى ضوء النقاط السابقة • وذلك فى الفصول التالية : ـ

ـ الفصـل الأول ـ

« القضاء فـى الاسلام »

معنى القضاء • حكمه • القضاء فى القرآن • القضاء فى السنـة • القضاء فى عهد الصحابـة • التنظيم الفقهى للقضاء •

لا شك اننا فى هذا البحث المختصر سنتعرض لبعض الانظمة التـى تتفـق مع القضاء فى بعض خصائصه وتختلف معه فى البعض الآخـر ،

أو تشبهه فى النتيجة دون ان تتحد معه فى الاداة أو الوظيفة ، لـ
من الاهمية بمكان أن نتعرض لتعريف القضاء وبيان خصائصه المميز
نتمكن من التفرقة والموازنة بينـــه وبين غيره من الانظمة المشابهة .

معنى القضـــاء :

القضاء لغة يطلق على عدة معان منها الحتم ، والأمر ، وا
ومنه قوله تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه » ومنها الاداء ، وال
والبيان يقال قضيت الدين اذا اديته وقال تعالى « وقضينا اليه ذلك
أى انهيناه اليـــه . وقال تعالى « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى
وحيـــه » أى من قبل أن يبين لك . ومنها الاتمام ، والفراغ ، والصنع
تعالى : « فلما قضينا عليه الموت » اى اتممناه ، وقال : « فقضاهن
سماوات » أى فخلقهن وعملهن وصنعهن » (١) .

والمعنى المراد للقضاء فى موضوعنا هو الحكم بين الناس ، وهـ
المعنى يتضمن كل المعانى اللغوية السابقة سواء من قريب أو بعيد
يتضمن الحتم ، والأمـــر ، والأداء ، والانهـــاء ، والبـــيان ، والاتـ
والفراغ ، والصنع .

وفى اصطلاح الفقهاء له تعريفات كثيرة نقتصر منها على ما ي

أ ـ الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام (٢) .

ب ـ الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل (٣

ج ـ الالزام بالحكم الشرعى وفصل الخصومات (٤) .

د ـ اضهار حكم الشرع فى الواقعة ممن يجب عليه امضاؤه (٥

ومن جميع هذه التعريفات يتبين ان المقصود بالقضاء فى الشر

---

(١) أنظر لسان العرب لابن منظور ج ٢٠ ، ص ٤٧ ـ ٤٨ .
(٢) تعريف ابن رشد . انظر رسالة ابن ابى زيد القيروانى ، ج ٢ ، ص ٢٦٩
(٣) تعريف الكاسانى . أنظر بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢ .
(٤) تعريف البهوتى . أنظر كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٢٨٥ .
(٥) تعريف الرملى . انظر اسنى المطالب ، ج ٤ ، ص ٢٧٧ .

أو تشبهه فى النتيجة دون ان تتحد معه فى الاداة أو الوظيفة ، له
من الاهمية بمكان أن نتعرض لتعريف القضاء وبيان خصائصه المميز
نتمكن من التفرقة والموازنة بينـــه وبين غيره من الانظمة المشابهة .

معنى القضـــاء :

القضاء لغة يطلق على عدة معان منها الحتم ، والأمر ، والـ
ومنه قوله تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه » ومنها الاداء ، والا
والبيان يقال قضيت الدين اذا اديته وقال تعالى « وقضينا اليه ذلك ا
أى انهيناه اليـــه . وقال تعالى « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى
وحيـــه » أى من قبل أن يبين لك . ومنها الاتمام ، والفراغ ، والصنع
تعالى : « فلما قضينا عليه الموت » اى اتممناه ، وقال : « فقضاهن
سماوات » أى فخلقهن وعملهن وصنعهن » (١) .

والمعنى المراد للقضاء فى موضوعنا هو الحكم بين الناس ، وهـ
المعنى يتضمن كل المعانى اللغوية السابقة سواء من قريب أو بعيد
يتضمن الحتم ، والأمـــر ، والأداء ، والانهـــاء ، والبـــيان ، والاتم
والفراغ ، والصنع .

وفى اصطلاح الفقهاء له تعريفات كثيرة نقتصر منها على ما يل

أ ـ الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام (٢) .

ب ـ الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل (٣

جـ ـ الالزام بالحكم الشرعى وفصل الخصومات (٤) .

د ـ اضهار حكم الشرع فى الواقعة ممن يجب عليه امضاؤه (٥

ومن جميع هذه التعريفات يتبين ان المقصود بالقضاء فى الشرع

---

(١) أنظر لسان العرب لابن منظور جـ ٢٠ ، ص ٤٧ ـ ٤٨ .
(٢) تعريف ابن رشد . انظر رسالة ابن ابى زيد القيروانى ، جـ ٢ ، ص ٢٦٩ .
(٣) تعريف الكاسانى . أنظر بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٢ .
(٤) تعريف البهوتى . أنظر كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٢٨٥ .
(٥) تعريف الرملى . انظر اسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٢٧٧ .

الفصل بين الناس فى الخصومات بحكم ملزم لهم يكون مستنده النصوص الشرعية تطبيقا أو استنباطا ٠

فالحكم مظهر للأمر الشرعى لا مثبت له ، لان الامر الشرعى فى مثلـه ثابت تقديرا ، والقضاء يقرره فى الظاهر ، ولم يثبت أمرا لم يكن ٠

حكمه :

فرض كفاية باتفاق المذاهب عند تعدد من يقوم به ، وذلك لما فيـه من المصالح ولما يترتب على تركه من المفاسد وضياع الحقوق ٠ اذ النفوس مجبولة على الاثرة والانانية ميالة الى الحيـف والظلم ٠

والظلـم من شيـم النفوس فان تجـد ذا عفـة فلعلة لا يظلم

فتعين وجود القاضى لرفع المظالم ورد الحقوق ٠

وقد يعرض له الوجوب العينى ٠ كما اذا انفرد انسان بشروطه أو خـاف فتنة على نفسه أو الناس او ضياع حقه أو حقوقهم (٦) ٠

وقد تعرض له الحرمة : ككونه جاهلا أو قاصدا للظلم ، أو للانتفاع غير المشروع عن طريقـه ٠

والاستحباب : كتوليته له لاشهار عمله وعدله ٠
والاباحة : كقصد الارتزاق من بيت المال لفقره وكثرة من يعول ٠
والكراهة : كقصد تحصيل الجاه والتفاخر بالمنصب ٠

---

(٦) واذا امتنع من تعين عليه من القبول أجبر عليه ٠ اما اذا لم يتعين عليه فانه لا يلزمه القبول ويجوز له الامتناع ولو بالهرب لانه وان كان فرض كفاية الا أنه يختلف عن فروض الكفاية الاخرى بما له من الخطر العظيم والوزر الكبير لمن لم يؤد الحق فيه ٠ اذ الجور فى الاحكام من أعظم الذنوب واكبر الكبائر ٠ قال تعالى : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » ٠ وقال ﷺ : « ان أغنـى الناس على الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمة محمد شيئا فلم يعدل فيهم » ٠ وقد جاء فى التحذير منه آثار كثيرة جعلت كثيرا من الائمة والفقهاء يحجبون عن توليه حتى مع القسر والاكراه ٠ فهذا أبو حنيفة قد دعى الى القضاء ثلاث مرات وضرب لحمله على القضاء ومع ذلك امتنـع ومثلـه محمـد بـن الحسن ٠ انظر فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٧ ، ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، رسالـة ابن ابى زيد جـ ٢ ، ص ٢٦٩ ٠ وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١ ، ص ١٢ ٠

القضاء فى القرآن الكريم :

وردت فى القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على وجوب العدل ، فى الحكم باتباع الحق وما انزل الله على أنبيائه .

من هذه الآيات ما أخبر بما وجه للأنبياء والامم السابقة تعالى : « يا داوود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهدى فيضلك عن سبيل الله » (٧) . وقوله : « انا أنزلنا فيها هدى ونور يحكم بها النبيئون الذين اسلموا للذين هادوا والربـ والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء » (٨) ومنـ هو موجه للنبى ﷺ ليقتدى به فيه غيره كقوله تعالى : « وان احكم بما أنزل الله (٩) . وقوله « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكـ الناس بما أراك الله » (١٠) . وقوله : « وان حكمت فاحكم بينهم ان الله يحب المقسطين » (١١) . أو ليلتزم المسلمون حكمه كما فى تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (١٢) .

ومنها ما هو موجه الى الناس جميعا كقوله تعالى : « ان الله يـ أن تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحـ بالعدل » (١٣) . وقوله : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » (١٤) . « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم ا بالقسط » (١٥) . وقوله : « كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولـو أنفسكم أو الوالدين والاقربين » (١٦) . وقوله : « وما كان لمؤمن ولا

---

(٧) تأكيد القرآن الكريم على العدل .
(٨) سورة المائدة آيـة ٤٦ .
(٩) سورة المائدة آية ٥١ .
(١٠) سورة النساء آية ١٠٤ .
(١١) سورة المائدة آية ٤٤ .
(١٢) سورة النساء آية ٤٦ .
(١٣) سورة النساء آية ٥٧ .
(١٤) سورة النحل آية ٩٠ .
(١٥) سورة الحديد آية ٢٤ .
(١٦) سورة النساء آية ١٣٤ .

اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » (١٧) ٠ وقوله : « ومن لم يحكم بمـا أنزل الله فأولئك هـم الكافرون ٠٠٠ الظالمـون ٠٠٠ الفاسقون » (١٨) ٠

خـلاصة :

ومن استعراض النصوص القرآنية السابقة نجد أن التركيز فيها قد انصب على جانبين رئيسيين :

الجانب الاول : وهو بيان الهدف من القضاء والحكم ، وهو احقـاق الحق وابطال الباطل باظهار وجه العدالة والتزامها فى الحكم بين الناس ٠

الجانب الثانى : ان الحق هو ما أنزله الله تعالى فى كتابه أو بينـه على لسان نبيه ٠ فما خالف الكتاب والسنة الصحيحة يعتبر باطلا ولا يحكم به ٠

اما ما عدا ذلك مما يتحقق به هـذان الهدفـان فهو مما يتعرض لـه القرآن باعتباره من الامور التفضيلية التى سنرى لها مزيدا من البيان فـى السنـة وفى أقوال الصحابة واجتهادات الفقهاء ٠

القضاء فى السنـة :

وردت فى السنة أحاديث كثيرة فى شأن القضاء وفى الترهيب منـه لعظـم مكانـه بين الولايات ، وخطورة اختصاصه بالنظـر فـى الحقـوق والموجبات ٠ وفى ارساء المبادىء التى يلتزم بها القضاة وتطلب من الخصوم فى المرافعـات ٠

من ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « القضـاة ثلاثة ، اثنان فى النار وواحد فى الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ٠

---

(١٧) سورة الاحزاب آية ٣٦ ٠
(١٨) سورة المائدة الآيـات ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ٠

ورجل عرف الحق فلم يقض بـــه وجار فى الحكم فهو فى النار ، ور
يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار » (١٩) ٠

وقوله : « من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن أجبر عليه ينزل
ملك فيسدده » (٢٠) ٠ وقوله : « اذا حكم الحاكـم فاجتهد فأصا
أجران ٠ واذا حكم فأخطأ فله أجر واحد » (٢١) ٠ وقوله : « لا يح
بين اثنين وهو غضبان » (٢٢) ٠

وقد باشر النبى ﷺ سلطة القضاء بين الناس الى جانب ما كان
به من تبليغ الدعوة وتبيين الاحكام الموصى بها اليـــه وذلك امتثالا
تعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » (٢٣) ٠ وقوله : « انا انزلنـــ
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » (٢٤) ٠ ورضى المس
بقضائه وامتثلوا لاحكامه تنفيذا لقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون
يحكمون فيما شجر بينهم ثـم لا يجـدوا فى أنفسهـم حرجا مما ق
ويسلمـوا تسليمـا » (٢٥) ٠

وقد جاء فى المعاهدة التى عقدها النبى بين المهاجرين وبين
المدينة من الانصار واليهود « ٠٠ وانه ما كان بين أهل هذه الصحي
حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله عز وجل والى محمد
الله ﷺ » (٢٦) ٠ وهذا صريح فى تفويض النبى عليه السلام للقضا
بحكم الله الموصى به اليه وبما يتبين له انه الحق فيما ليس فيه وحى
كان قضاؤه فى النوازل التى لم يرد فيها وحى باجتهاد منه ، يؤيد
ما روى عنه انـــه قال لرجلين اختصما اليه « انكم تختصمون الى وا
بشر ولعل بعضكم أن يكون الحق بحجته من بعض فان قضيت لاح
بشىء من حق اخيه فانما اقطع له من النار فلا يأخذ منه شيئا » (٢٧

---

(١٩) سبل السلام للصنعانى ج ٤ ، ص ١١٦ ٠
(٢٠) سنن الترمذى ج ٢ ، ص ٣٩٢ ٠
(٢١) سبل السلام ج ٤ ، ص ١١٨ ٠
(٢٢) سنن الترمذى ج ٢ ، ص ٣٩٦ ٠
(٢٣) سورة المائدة آية ٥٠ ٠
(٢٤) سورة النساء آية ١٠٤ ٠
(٢٥) سورة النساء آية ٦٤ ٠
(٢٦) سيرة ابن هشام ج ٢ ، ص ٣٥٠ ٠
(٢٧) سنن الترمذى ج ٢ ، ص ٣٩٨ ٠

وحكمه كان يجرى على الظاهر وموجبات غلبة الظن كالاقرار والبينة واليمين الـخ ٠٠ فقد روى عنه قوله : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليـه » (٢٨) ٠ وقوله : « المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحـل حرامـا » (٢٩) ٠

ولما دخل الناس فى دين الله أفواجا وكثر المسلمون واتسعت رقعة البلاد الاسلامية عهد النبى ﷺ الى بعض صحابته بالقضاء فى بعض الامصار التى ولاهم القضاء فيها ٠ بل وحتى فى حضرته تدريبا لهم على الاجتهاد وثقة بعدلهم ونفاذ بصائرهم ٠ فقد روى عن عقبة بن عامر قال : جاء خصمان يختصمان الى رسول الله ﷺ فقال : « اقض بينهما » قلت : انت أولى بذلك ٠ قال : « وان كان » قلت علام أقضى ؟ قال : « اقضى فان أصبت فلك عشر أجور وان اخطأت فلك اجر واحد » (٣٠) ٠

وبعث عليا وهو شاب الى اليمن ليقضى فيهم وضرب على صدره وقال : « اللهم أهد قلبه وسدد لسانه » ، وقال له : « اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء » ٠٠٠ قال على : فما زلت قاضيا ومـا شككت فـى قضـاء بعـد » (٣١) ٠

ولما اراد أن يبعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن قال له : « كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ » قال : اقضى بكتاب الله ٠ قال : « فان لـم تجد كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ٠ قال : « فان لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله » ؟ قال : اجتهد ربى ولا آلو ٠ فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « الحمـد لله الـذى وفـق رسول رسول الله لمـا يرضى رسول الله » (٣٢) ٠

وقلد عتاب بن اسيد امارة مكة وقضاءها وقد فرض له أجرا على ذلك قال عتاب : لقد رزقنى رسول الله كل يوم درهمين فلا أشبع الله بطنا لا

---

(٢٨) سنن الترمذى ج ٢ ، ص ٣٩٩ ٠
(٢٩) سنن الترمذى ج ٢ ، ص ٤٠٣ ٠
(٣٠) المغنى لابن قدامة ج ١٠ ، ص ٣٢ ٠
(٣١) سنن ابى داود ج ٣ ، ص ٣٠١ ٠
(٣٢) سنن ابى داود ج ٣ ، ص ٣٠٣ ٠

يشبعه كل يـوم درهمان ٠ وقد تميز القضاء فى عهـد النبى عليـه
ببساطة اجراءاته وعدم استقلاله كسلطة متميزة عن باقى السلطات فى
الدولة الناشئة ٠ فكـان النبى ﷺ هو الحاكـم والمنفذ والقاضى بمال
الولاية العامة التى ضمنها له منصب النبوة ٠ وكان لمن ينيبهم عنـ
القضاء سلطة اجتهاد واسعة فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة ٠

فهو تطبيق لما سبق ذكره من الآيات القرآنية وتنظيم انصب
الجوانب الرئيسية فى القضاء وهى العدل ، واعمال النصوص التشري
وبعض ادلة الاثبات ، دون أن يهتم كثيرا بالنواحى الاخرى ٠

القضاء فى عهد الصحابة :

ولما ولى أبا بكر الخلافة بعد وفاة الرسول عليه السلام سار على
السنة فى القضاء بين الناس ٠ ولم تنقل عنه أخبار كثيرة فى توليه ا
أو تنظيم هذا المرفق ٠ ولعل ذلك راجع لاشتغاله باعداد الجيوش ، و
الردة ، ومانعى الزكاة ، ومدعى الزندقة ، مع قصر مدة خلافته ، سو
أسند مهمة القضاء لعمر بن الخطاب من غير أن يلقبه بالقاضى فضل س
لا يأتيـه متخاصمان لما عرف عنه من الحزم والشدة فى الحق ٠ وقسم
العرب الى ولايات أقام على كل منها اميرا يقيم الصلاة ويقضى بيـن
ويقيـم الحدود (٣٣) ٠

ولما تولى الخلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سار أيضا على
سلفه مع احداث بعض الامور أهمها :

أ ـ انه فصل بين القضاء وولايـة الحكـم ـ الامـارة ـ بتعيين
متخصصين فى الخصومات بين الناس ، فولـى أبا الدرداء
قضاء المدينة ، وشريحا الكندى قضاء الكوفة ، وعثمان بن قي
أبى العاصى قضاء مصر ، وأبا موسى الاشعرى قضاء البص
وكتب الى ابى عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولى القضاء فى الشام
ب ـ وضع اللبنة الاولى فى تخصيص القضاء ٠ حيث جعل الفص
جرائم الحدود والقصاصى من اختصاص الخليفة وولاته فى الامص
وقال لأحد قضاته : رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين ٠

---

(٣٣) القضاء فى الاسلام ٠ د٠ عطية مشرفة ص ٩٣ ٠

يشبعه كل يـــوم درهمان ٠ وقد تميز القضاء فى عهـــد النبى علي
ببساطة اجراءاته وعدم استقلاله كسلطة متميزة عن باقى السلطات
الدولة الناشئة ٠ فكـــان النبى ﷺ هو الحاكـــم والمنفذ والقاضى بم
الولاية العامة التى ضمنها له منصب النبوة ٠ وكان لمن ينيبهم عن
القضاء سلطة اجتهاد واسعة فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة ٠

فهو تطبيق لما سبق ذكره من الآيات القرآنية وتنظيم انصب
الجوانب الرئيسية فى القضاء وهى العدل ، واعمال النصوص التش
وبعض ادلة الاثبات ، دون أن يهتم كثيرا بالنواحى الاخرى ٠

القضاء فى عهد الصحابة :

ولما ولى أبا بكر الخلافة بعد وفاة الرسول عليه السلام سار على
السنة فى القضاء بين الناس ٠ ولم تنقل عنه أخبار كثيرة فى توليه
أو تنظيم هذا المرفق ٠ ولعل ذلك راجع لاشتغاله باعداد الجيوش ، و
الردة ، ومانعى الزكاة ، ومدعى الزندقة ، مع قصر مدة خلافته ، س
أسند مهمة القضاء لعمر بن الخطاب من غير أن يلقبه بالقاضى فضل
لا يأتيـــه متخاصمان لما عرف عنه من الحزم والشدة فى الحق ٠ وقسم
العرب الى ولايات أقام على كل منها اميرا يقيم الصلاة ويقضى بيـــن
ويقيـــم الحدود (٣٣) ٠

ولما تولى الخلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سار أيضا على
سلفه مع احداث بعض الامور أهمها :

أ ـ انه فصل بين القضاء وولايـــة الحكـــم ـ الامـــارة ـ بتعيين
متخصصين فى الخصومات بين الناس ، فولـــى أبا الدرداء
قضاء المدينة ، وشريحا الكندى قضاء الكوفة ، وعثمان بن قي
أبى العاصى قضاء مصر ، وأبا موسى الاشعرى قضاء البص
وكتب الى ابى عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولى القضاء فى الشام
ب ـ وضع اللبنة الاولى فى تخصيص القضاء ٠ حيث جعل الفص
جرائم الحدود والقصاصى من اختصاص الخليفة وولاته فى الامص
وقال لأحد قضاته : رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين ٠

---

(٣٣) القضاء فى الاسلام ٠ د٠ عطية مشرفة ص ٩٣ ٠

جـ ـ أرسى مبادىء فى شروط القضاء وأحكامه تضمنها كتابه الشهير لقاضيه ابى موسى الاشعرى (٣٤) ٠

وعلى هذا الهدى سار عثمان بن عفان والامام على رضى الله عنهما ، وقد كان عثمان اول من اتخذ دار اللقضا ء وقبله كان القاضى يجلس للفصل فى المنازعات فى منزله ثم فى المسجد ٠ وفوض الامام على تعيين القضاة فى الاقاليم الى ولاتها فمما جاء فى عهده الى الاشتر النخعى حينما ولاه مصر : « اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك فى نفسك ممن لا تضيق به الامور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى فى الزلة ولا يحصر الفىء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، أوقفهم فى الشبهات ، وآخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم ٠٠٠ ثم أكثر تعهد قضائه وافسح له فى البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس ٠ واعدله من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره » (٣٥) ٠

وبانتهاء الخلافة الراشدة وانتقال السلطة الى ملك وامارة فى عهد الامويين والعباسيين ومن تلاهم تأثر القضاء فى تنظيمه بنظام الحكم وخاصة فى العصر العباسى ٠ حيث اتسع سلطان القضاء ، واصبح مركزيا باستحداث منصب قاضى القضاة يتولى تنصيب قضاة ـ نواب له ـ فى الولايات ويصرف عليهم ويعزلهم ٠ كما ظهرت المذاهب الفقهية ونضجت ، واصبح لكل فقيه اتباع وتلاميذ يرددون اقواله ويعملون بها ويجتهدون فى نطاقها مما أضعف روح الاجتهاد فى الاحكام وانتهى الى التقليد وظهور القضاء المذهبى الذى لا يزال باقيا حتى الآن ٠

وأهم ما يسترعى الانتباه فى القضاء فى عهد الخلفاء الراشدين هو :ـ

أ ـ تبلور القضاء فى نظام محدد وسلطة متميزة يمكن أن يطلق عليها السلطة القضائية وخاصة فى عهد عمر بن الخطاب الذى وضع أول دستور لها بعد ما ورد فى القضاء عامة من نصوص فى الكتاب والسنة ٠

ب ـ ان القضاة فى هذا العهد كانوا مجتهدين لا يحد من اجتهادهم الا ما ورد من نصوص فى الكتاب أو السنة ٠

---

(٣٤) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ، ص ٨٥ ٠ الاحكام السلطانية للماوردى ص ٧١ ٠

(٣٥) المدخل للفقه الاسلامى د/محمد سلام مدكور ص ٣٣٧ ٠

ج ـ انه حتى مع تميز القضاء عن ولاية الحكم فقد باشر الخلفاء
القضاء وخاصة فى الحدود والقصاص التى كـان لا يقضى فيهـ
الخليفة أو ولاته فى الامصار ، أما القضاة فكان نظرهم قاصرا
ما دون ذلك من الجنايات وعلى الخصومات المدنية والعائلية (٣٦

د ـ اعتبار القضاء جزء من الولاية العامة التى ينيب فيها الحاكم
يصلح لمباشرتها .

التنظيم الفقهى للقضاء :

أفرد الفقهاء ابوابا خاصة للكلام عن أحكام القضاء تكلموا فيها ع
شروط القاضى ، وما يتعلق بالقضاء والحكم من الاحكام . نذكر منها ما
أهميـــة فى موضوعنا وهو : اركـان القضاء ، وطريقـة تعيين القاضى
وتعدد القضاة وتخصصهم .

أركان القضاء :

من الفقهاء من اعتبر للقضاء ركنا واحدا . وهو ما يدل عليه من ق
أو فعل على اعتبار أن المقصود به هو نتيجته وهى الحكـم ، وما تتر
عليه هذه النتيجة يعتبر شروطا للركن .

ومنهم من أعتبر الاركان متعددة نظرا لمجموع الدعـوى وأطراف
والحكم فقال اركانه هى : حاكم : وهو من عينته السلطة الحاكمة للفص
فى الخصومات والدعاوى .

وحكم : وهو ما يصدر من القاضى لحسم النزاع سواء كان بالـــز
الخصم بالحق أو باثبات استحقاق له أو برفض الدعوى عند عجز المدعـ
عن الاثبات وحلف المدعى عليه .

ومحكوم بـه : وهو ما يتضمنه الحكم من عقوبة أو تعويض أو أ
أو رد .. الخ .

---

(٣٦) القضاء فى الاسلام د/عطية مشرفة ص ١١٠ .

ومحكوم عليه : وهو من يصدر ضده الحكـم • ومحكوم لـه : وهـو صاحب الحق المدعى بـه •

ومحكوم فيـه : وهو جميع الحقوق (٣٧) •

طريقة تعيين القاضى وعزلـه :

ولاية القضاء من الولايات المتفرعة عن الولاية العامة التى هى الخلافة او الامارة او الملك او الرئاسة ••• الخ • والتى ينيب فيها صاحب السلطـة العامة من يقوم بها نيابة عنـه • وبهذا فان تعيين القضاة يتم من قبل الحاكم العام أو من قبل نائبه • واليـه على الاقليم ـ أو من قبل من يوكل اليـه هذا الامـر كقاضى القضاة أو وزير العدل مثلا • ونفاذ حكمه يستند على هـذا التوكيل الصادر له من ولى الامـر الذى يعد مفوضا من قبل الامة •

فلا يصح أن يتولى الشخص القضاء من قبل نفسه دون اذن الحاكـم ، كما لا تصـح توليتـه من أهل بلد أو قريـة (٣٨) • وقد تكلم الماوردى عن صيغـة التولية فى القضاء فقال : ان ولايـة القضاء تنعقـد بما تنعقد بـه الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة ، ومع الغيبة مراسلة ومكاتبـة ، لكن لا بد مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولّى وأهـل عمله ••• ثم تمامها موقوف على قبـول المولـى • واشترط لتمام الولايـة شروطـا مجملها :

أ ـ معرفة المولى بتوافر الصفات اللازمة للقضاء فى الشخص الـذى يعهد اليـه بهـذه الوظيفة •
ب ـ معرفة متولى القضاء باختصاص من ولاه فى تولية القضاة •
جـ ـ تحديد اختصاص القاضى النوعى والمكانى (٣٩) •

---

(٣٧) انظر فى تفصيل هذه الاركان وشروطها : تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١ ، ص ٢٣ وما بعدها ، بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ، ص ٤ ـ ٥ •

(٣٨) وقال بعض الفقهاء تنعقد ولاية القضاء بعقد ذوى الرأى واهل العلم والمعرفـة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء وهذا حيث لا يمكنهم مطالعـة الامام فى ذلك ولا ان يطلبوا منه توليته • ويكون عقدهم نيابة عن الامـام للضرورة • وانظر : التبصرة جـ ١ ، ص ٢١ • فتح القدير جـ ٧ ، ص ٢٦٤ • البحر الرائق جـ ٦ ، ص ٢٩٨ •

تكييف نيابة القاضى عن ولى الامـــر :

اذا كان من المسلم بـــه أن القاضى يستمد سلطته فى تولى القضا
ولى الامـــر لانـــه هو الذى يعينه • فانه يتعذر القول بأن القاضى يحكم
عنـــه أو بوكالة منه • لان الامام يولى القضاة للمسلمين لا لنفسه بخ
التوكيـــل •

ولأن القاضى لا ينعزل بموت مـــن ولاه أو عزلـــه بخلاف النائـ
الوكيل • ولانه لو كان نائبا عنه أو وكيلا له لما جاز له أن يقضى له أو ع
والثابت غير ذلك فقد روى عن شريح القاضى أن الامام على افتقد درع
واقعة صفين فلما انقضت الحرب ورجع الى الكوفة اصاب الدرع فـــى
يهودى • فقال لليهودى : الدرع درعى ولم ابع ولم اهب • فقال اليهو
درعى وفـــى يدى • فقـــال نصير الـــى القاضى ••• وقضى شريح بال
لليهودى لعدم اكتمال البينة من الامام على ، فقال اليهودى : امير المؤ
قدمنى الى قاضيه وقاضيه قضى عليه اشهد أن هذا هو الحق •• (٤٠)

ولمن ولى القاضى ولاية عزله اذا وقع منه ما يقتضى العزل • وي
على الحاكم عزله اذا اختلت فيه شروط الصلاحية للقضاء بأن تغير
بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء •

أما اذا لم يصدر منه ما يستوجب العزل ففى جواز عزله من ال
رأيان : أحدهما : عدم الجواز وهو مذهب الشافعى • لانه ولاه لمص
المسلمين وقد تعلق بـــه حق الامة فلا يملك عزله مع سداد حاله • كم
عقد على موليته لم يكن له الفســـخ •

والثانى : له عزله لانه عزل امرائه وولاته على البلد فكذلك قض
ولما روى عن عمر رضى الله عنه أنه عزل ابا مريم عن قضاء البصرة و
كعب بن سوار مكانه • وولى على رضى الله عنه أبا الاسود ثم عزله فق
لم عزلتنى ومـــا خنت ولا جنيـــت ؟ قـــال : رأيتـــك يعلـــو كلامـــك
الخصمين (٤١) •

---

(٣٩) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٦٩ •
(٤٠) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٨٤ •
(٤١) المغنى جـ ١٠ ، ص ٩٠ •

شروط القاضى :

اشترط الفقهاء فى من ينصب للقضاء عدة شروط منها ما هو محل اتفاق بينهم ومنها ما هو مختلف فيه • فمن الشروط المتفق عليها :

أ ـ كمال الاهلية ، بالبلوغ والعقل والحرية • لان القضاء ولاية متعدية الى الغير بالحكم لهم أو عليهم ، والصبى والعبد والمجنون لا ولاية لهم على أنفسهم فبالاحرى الا تكون لهم ولاية على غيرهم •

وشرط العقل لا يكتفى فيه بما يتعلق به التكليف من العلم بالمدركات الضرورية بل يجب أن يكون جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه الى ايضاح ما أشكل وفصل ما أعضل (٤٢) •

ب ـ الاسلام : لانتفاء ولاية غير المسلم على المسلم قال تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » •

اما الشروط المختلف فيها فهى :

أ ـ العدالة : وهى شرط عند جمهور الفقهاء فلا تجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع من قبول شهادته لان الفسق يمنع من قبول الشهادة فأولى أن يكون مانعا من ولاية القضاء • ولقوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله أو يلزم التبيين عند حكمه (٤٣) •

والقول الظاهر عند فقهاء الحنفية ان الفاسق أهل للقضاء ولو عين قاضيا صح قضاؤه ، لكن ينبغى الا يعين ، ولو كان عدلا ففسق لا ينعزل ويستحق العزل ، اما المحدود فى القذف فلا يعين قاضيا ولا تقبل شهادته (٤٤) •

ب ـ سلامة حواس السمع والبصر والنطق : لان الاصم لا يسمع كلام

---

(٤٢) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ •
(٤٣) انظر حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ٤ ، ص ١٢٩ • المهذب جـ ٢ ، ص ٢٩١ • كشاف القناع جـ ٦ ، ص ٢٩١ •
(٤٤) البحر الرائق جـ ٦ ، ص ٢٨١ • فتح القدير جـ ٧ ، ص ٢٥٣ وما بعدها •

الخصمين والابكم لا يستطيع النطق بالحكم وقد لا تفهم اشارت
والاعمى لا يتكشف الخصوم ولا يميز المدعى من الشاهد من المد
عليــه ٠

وقال المالكية ان السمع والبصر والكلام ليست شروطا ف
صحة ولايته ابتداء ولا فى صحة دوامها بل هى واجب غير شرط
الابتداء والدوام ولهذا ان حكم مع اختلال احدها نفذ حكمه ٠
لا تجوز توليــة من به هذه الصفات ابتداء ، ويجب عزله اذا م
عليــه شىء منها (٤٥) ٠

ج ـ العلم بالاحكام الشرعية : وقد اختلف الفقهاء فى درجــة الع
المطلوبة فجمهورهم كان يشترط أهلية الاجتهاد الحاصلة بمعر
الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والاختلاف والقياس ، ولسان العرب

واذا كان مما يخفف من صعوبة هذا الشرط عدم اشتراط الاحاطة ب
العلوم احاطة كاملة ، والاكتفاء منها بما يتعلق بالاحكام من الكتاب والس
ولسان العرب ٠ والقول بتجزئة الاجتهاد ـ بالتخصص فى فرع معين م
الاحكام ـ حتى ان من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيـ
وان جهل غيرها ٠ فان القول باشتراط اهلية الاجتهاد فى القاضى ينصـ
الى ما كانت عليه الحال قبل ظهور المذاهب واستقرارها ثم انتشارها ٠
بعد ذلك فأصبح هذا الشرط شرط اولوية وكمال ، واهليــة تقديــم لتول
القضاء ٠ والقول بغير هذا يؤدى الى التناقض مع الواقع وتعطيل الاحكا

ولهذا اكتفى باشتراط العلم بالاحكــام الشرعية وجــواز ان يتول
القضاء غير المجتهد من المقلدين للائحة السابقين ، مع الاختلاف فيما يتع
الحكم به ٠ هل هو رأى جمهور الائمة المجتهدين ومــا يترجح من نظ
القاضى ٠ أو هو الراجح من مذهب امامه ولــو خالف غيــره مــن جمه
المجتهدين (٤٦) ؟

وقال بعض الحنفية بصحة تولية الجاهل القضاء ٠ لانه يقدر عل

---

(٤٥) الدسوقى والشرح الكبير ج ٤ ، ص ١٣٠ ٠
(٤٦) الافصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ج ٢ ، ص ٤٧٦ ٠ المرجع السابق
فتح القدير ج ٧ ، ص ٢٥٧ ٠

القضاء بالحق بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء والحكم بما يفتوه به · فيحصل المقصود بالقضاء وهو ايصال الحقوق الى مستحقيها (٤٧) ·

د ـ الذكورة : وهى شرط عند جمهور الفقهاء ، لان القضاء ولاية والله تعالى يقول : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » (٤٨) · والنبى ﷺ يقول : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (٤٩) · ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن احد من الخلفاء ولا من بعدهم تولية امرأة قضاء ولو جاز ذلك لما خلت منه تلك العصور ولنقل وتواتر ·

وقال الحنفية : يصح قضاء المرأة فى الامور التى تجوز لها الشهادة فيها فيصح قضاؤها فيما عدا الحدود والقصاص ·

وحكى عن الطبرى قوله بجواز قضاء المرأة فى كل شىء · لانها يجوز ان تكون مفتية فجاز قضاؤها (٥٠) ·

وحدة القاضى وتعدده :

لما بحث الفقهاء موضوع تعدد القضاة اتفقوا على جواز تعيين قضاة متعددين حتى فى البلد الواحد اذا كان كل منهم مستقلا فى قضائه بحيث لا يتوقف حكمه على حكم غيره ، واختلفوا فى جواز تعدد القاضى لنظر الدعوى الواحدة بحيث يتوقف حكم كل منهم على حكم صاحبه ·

فالحنفية والحنابلة وبعض الشافعية اجازوا تعدد القضاة بأن يشترك أكثر من قاض فى نظر الدعاوى والحكم عليها حكما واحدا منهم (٥١) · لان القضاء نوع من الوكالة عن الحاكم وللحاكم أن يوكل عنه أكثر من واحد مجتمعين · دون ان يكون لاحدهم الانفراد بهذه الوكالة · فكذا فى القضاء يصح انابة ثلاثة قضاة مثلا أو خمسة للاشتراك فى نظر الدعاوى التى يوكل

---

(٤٧) البدائع جـ ٧ ، ص ٣ · البحر الرائق جـ ٦ ، ص ٢٨٨ ·
(٤٨) سورة النساء آية ٣٤ ·
(٤٩) الجامع الصغير للسيوطى ص ٢٦٦ ·
(٥٠) المغنى جـ ١٠ ، ص ٣٦ · الاحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ ·
(٥١) المغنى جـ ١٠ ، ص ٩٢ · المهذب جـ ٢ ، ص ٢٩٢ · المدخل للفقه الاسلامى د· محمد سلام مذكور ص ٢٦٦ ·

لهم الحكم فيها • وعندئذ لا بد من اشتراكهم جميعا عند نظـر الدع
واصدار الحكم فيها ولا يصح لاحدهم الانفراد بسماع الدعوى أو الحك
لانه لم ينصب لذلك مستقلا بل على الاشتراك مع الاخرين •

وقال المالكية وبعض الشافعية : لا يجوز تعدد القضاة بحيث يتو
حكم كل على حكم الاخر ، لتعذر الاتفاق فى الـرأى عند الاختلاف
الاجتهاد ، مما يؤدى الى تعطل الفصل فى الخصومات •

وتعليل المالكية وبعض الشافعية المنع هنا بوقوع الاختلاف فى ال
يمكن الخروج منه باعتماد رأى الاغلبية فى حالة الاجتهاد ، اما فى ح
التقليد فلا اشكال اذ اتحد المقلد لان المرجوع اليـه رأى واحد ، وان تع
أقواله فالحكم باصحها (٥٢) • وهو الراجح أو المشهور •

تخصيص القضاة بالزمان والمكان والموضوع : (٥٣)

تكلم الفقهاء عن ولاية القضاء من حيث العموم والخصوص وق
القضاة تبعا لذلك الى الانواع التالية :

أ) القاضى ذو الولاية العامة : وهو عام النظر فى كل ما يدخل
ولاية القضاء ولا يتحدد اختصاصه بزمان أو مكان أو بأشخ
معينين •

ب) القاضى عام النظر خاص العمـل ، وهو مـا يطلـق علي
الاختصاص المكانى ـ وذلك بأن يقلد النظر فى جميع الاح
فى بلد معين أو فى ناحية منه • فلا تكون له ولاية القضاء فـ
جهة غيرها وتنفذ احكامه على سكان الجهة المعين فيها وعلـ
يدخلها من غيرهم ما لم يقيد بالنظر فى المكان دون الطار
مـن الغربـاء •
كما يجوز تخصيص عمله بمكان معين فى البلـد او الجهة كا
أو بيـت معين أو مبنى المحكمة فلا يجوز له أن يحكم فى

---

(٥٢) حاشية الدسوقى جـ ٤ ، ص ١٣٤ • مغنى المحتاج جـ ٤ ، ص ٣٨٠ •
(٥٣) انظر الاحكام السلطانية للماوردى ص ٧٠ وما بعدها • الاحكام السلـ
لابى يعلى ص ٦٥ وما بعدهـا •

هذا المكان لان ولايتــه مقصورة على من ورد اليــه فيه ٠
أو تخصيص عمله بأيام خاصة فى الاسبوع يجلس فيها للقضاء ككل سبت وأحد بحيث يكون ممنوعا من النظر فى الدعاوى فى غيــر هذين اليومين ٠ فاذا خرجا لم تزل ولايته لبقائها على مثلهما من الايام وان كان ممنوعا من النظر فيما عداهما ٠

ج) القاضى خاص النظر بنوع معين من القضايا وهو ما يطلق عليــه ـ الاختصاص النوعى ـ وذلك بأن يقيد القاضى عند تقليده القضاء او بعده بنوع معين من القضايا كالاحوال الشخصية او الجنايــات مثلا فلا يكون له أن ينظر فى نوع آخر غير ما خصص له النظــر فيه ٠ يستوى فى ذلك أن يكون عام العمل فى كل البلاد أو خاص العمل فى مكان محدد (٥٤) ٠

ومن هذا الاختصاص ايضا أن يقيد القاضى بالمنازعات التــى لا تتجاوز قيمة المتنازع عليه فيها قيمة محــددة ٠ فهــذا عمــر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لاحد قضاته : رد عنى الناس فــى الدرهم والدرهمين ٠ وروى ابو عبدالله الزبيرى أن الامراء بالبصرة استمروا برهة من الدهر يستقضون قاضيا علــى المسجد الجامــع يسمونه قاضى المسجد يحكم فى مائتى درهم وعشرين دينارا فمــا دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا مدركه ٠

ـ الفصل الثانــى ـ

« الانظمة التى تشترك مع القضاء فى غاياته »

وفى هذا الفصل سنتكلم عــن بعض الولايات الاخــرى غير ولايــة القضاء ٠ والتى لا تعتبر قضاء بالمعنى الصحيح ٠ ولا يسمى القائم عليهــا قاض ٠ وانما هى تشترك مع القضاء فيما يصبو اليــه من تحقيق العدالــة ، واحقاق الحق وازهاق الباطل ورفــع الظلــم ومنع ارتكاب المحظورات ٠ وقطع النزاع والخصومات ٠

---

(٥٤) المغنى جـ ١٠ ، ص ٩٢ ٠

ومن هذه الولايات ما يعتبر قضاء خاصا يشترك مع القضاة
أخص مهماتهم وهى الحكم للناس وعليهم كالمحكمة ، ومنها ما يزيد ع
باتساع نظره فيما تقصر عنه ولا يهتم وهو نظر المظالم ٠

ومنها ما لا يشاركه هذه الوظيفة ولكن يساعد على سيادة الق
ويزجر مخالفيه كالمحتسب ٠ أو يبين وجه الحق ويعلم بحكم
وهو المفتى ٠

وسنعطى لمحة موجزة على كل من هذه الانظمة : ـ

أولا : ولاية المظالم :

وهى ولاية تختلط فيها سلطة القضاء بسلطة التنفيذ والادارة وي
الماوردى بأنها « قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعي
التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ،
الامر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ٠
يحتاج فى نظره الى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج الى
بين صفات الفريقين ، وان يكون بجلالة القدر نافذ الامر
الجهتين » (٥٥) فهى تقوم فى الاصل على نظر المعالم الواقعة من
الدولة والحكام ، وقد ينظر اليها وفى المنازعات التى يعجز القضاء
فضها ٠ وفى الاحكام التى لا يقتنع الخصوم بعدالتها ٠

نشأة هذا النظام :

لم يتميز نظر المظالم عن القضاء فى عهد النبى ﷺ ولا فى عهد ال
الراشدين ٠ فلم يفرد اى منهم مجلسا أو يوما لنظر المظالم كما لم ي
منهم بتعيين غيره ليقوم عليها خاصة ٠ لان المسلمين فى الصدر الاول
يقودهم التناصف الى الحق ، ويزجرهم الوعظ عن الظلم ، وما ي

---

(٥٥) الماوردى الاحكام السلطانية ص ٧٧ ٠

بينهم من منازعات كان فى امور مشتبهة توضح لهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق فى جهته فينقادوا الى التزامه (٥٦) ٠

وفى عهد الدولة الاموية عندما انتقل الحكم الى ملك وغلب الطابع الدنيوى على الدولة وتجاهر الناس بالظلم وزاد جور الحكام ٠ ظهر نظام المظالم واستقل بذاتيته عن نظام القضاء العادى ٠ « وكان عبد الملك بن مروان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المظلومين ٠ فكان اذا وقف منهم على مشكل أو احتاج فيها الى حكم منفذ رده الى قاضيه ابى ادريس الاودى فنفذ فيه أحكامه ٠ فأبو ادريس هو المباشر للحكم والتنفيذ وعبد الملك هو الآمر به ٠ وباشر عمر بن عبد العزيز الحكم والتنفيذ فى المظالم فرد مظالم بنى امية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ ٠ انا نخاف عليك من ردها العواقب ٠ فقال : كل يوم اتقيه واخافه دون يوم القيامة لا وقيته ، ثم جلس لها من خلفاء العباسيين جماعة ٠ فكان أول من جلس لها المهدى ، ثم الهادى ثم الرشيد ثم المأمون ثم المهدى » (٥٧) ٠

ومما سبق يتضح أن نظر المظالم كان يقوم به الحاكم الاعلى للدولة ٠ وهو يثبت ايضا لكل من له ولاية عامة كوزراء التفويض وامراء الاقاليم ٠ أما من ليست له ولاية عامة فلا يملك التصدى للمظالم الا بتقليد خاص من ولى الامر وذلك اذا توافرت فيه الشروط اللازمة لمن تكون له الولاية العامة اذا كان نظره فى المظالم عاما ٠ اما اذا كان نظره خاصا على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وامضاء ما قصرت يدهم عن امضائه جاز أن يكون دون هذه الرتبة ٠

---

(٥٦) وقد عقدت قريش فى الجاهلية حلفا لرد المظالم وانصاف المظلوم واشترك فيه النبى ﷺ وهو الذى قال فيه : « لقد شهدت فى دار عبدالله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت اليه لاجبت وما احب ان لى به حمو النعم » ٠ وفى الاسلام تصدى النبى للمظالم فقضى نقتلى بن جذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد بعد أن اعلن اهلها الخضوع وقال : « اللهم انى أبرأ اليك مما فعل خالد » وكان عمر شديد الوطأة على الولاة فى رد المظالم ومما قاله لهم فى احدى خطبه : « والله لا أوتى بعامل ضرب ابشار الناس فى غير حد الا اقتصصت منه » ونقل عن على كرم الله وجهه انه أول من جلس بانتظام للقضاء ورد المظالم ٠ أنظر : المرجع السابق ص ٧٩ ٠ السلطات الثلاث د/سليمان الطماوى ص ٤١٤ ٠ نظام الاسلام د/وهبة الزحيلى ص ٣٠٢ ٠

(٥٧) الاحكا مالسلطانية لابى يعلى ص ٧٤ ـ ٧٥ ٠

اختصاصات ناظر المظالم :

لنظار المظالم اختصاصات واسعة بعضها قضائى يتعلق بفض الـ
والخصومات سواء بين الحكـام والمواطنين او بيـن المواطنين انفس
وبعضها ولائى وتنفيذى يتعلق بمراقبة احكـام الشرع واحكـام القض
وبعضها ادارى يتعلق بمراقبة اعمال الموظفين ٠

وقد حدد الماوردى هذه الاختصاصات نوجزها فيما يلى (٥٨) :

ـ النظر فى تعدى الولاة على الافراد والجماعات من الرعية ٠

ـ النظر فى جور الجباة فيما يجبونه من الاموال فيرجع فيه الى القو
العادلة ليحمل الناس عليها ويأخذ الموظفين بها ٠

ـ تصفح احوال كتاب الدواوين فيما وكل اليهم ٠

ـ النظر فى تظلمات الموظفين والجنود من نقص رواتبهم أو تأخرها ع

ـ رد الغصوب من الحكام متى علمها دون حاجة لتظلم من صاحبها ،
الاقوياء من الافراد بعد التظلم من أهلها ٠

ـ النظر فى الاوقاف العامـة والخاصة ٠

ـ تنفيذ احكام القضاة التى تعذر عليهم تنفيذها بسبب علو مكانة المح
عليـه او تجبـره ٠

ـ مراعاة العبادات الظاهرة من التقصير فيها والاخلال بشروطها ٠

ـ النظر فى المنازعات والحكم فيها بما يحكم به القضاة ٠

مجلس نظـر المظالم :

ونظرا لاتساع اختصاصات ناظر المظالم وتنوعها وتشابك طبيـ
مع القضاء والادارة والرقابة فقد وجب أن يشتمل مجلسه على خمسة أ
لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره الا بهم وهم : ـ

---

(٥٨) الاحكام السلطانية ص ٨٠ ، ص ٧٦ ـ ٧٧ ٠

ـ الحماة والاعوان لجذب القوى وتقويم الجرىء ٠

ـ القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجـرى فى مجالسهم بين الخصوم ٠

ـ الفقهاء ليرجع اليـهم فى الامور المشكلة والمشتبهة ٠

ـ الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم او عليهم من الحقوق ٠

ـ الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حق وامضاه من حكم ٠

الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء :

مما سبق يتبين أن وظيفة ناظر المظالم قد تختلط بوظيفة القاضى فى بعض الاحيان مما دعى الفقهاء الى التميز بينهما وايضاح ما بينهما مـن الفرق من عدة وجوه اهمهـا : ـ

ـ اتساع سلطاته فى التحقيق والاستدلال وطرق الاثبات واتساع اختصاصاته بما له من سلطة كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من العدوان ، بأن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويـم والتهذيـب ٠

ـ له الحق فى التأنى والتأجيل قبل اصدار حكمه ليمعن فى الكشف عـن الاسباب والاحوال ولا يجوز للقضاة التأخير فى الحكـم اذا طلـب الخصوم الفصل ٠

ـ له أن يسمع شهادة المستورين وله احلاف الشهود والاستكثار من عددهـم بما يجوز للقضاة ٠ كما لـه أن ينظر القضايا مـن نفسه ويستدعى الشهود ويسألهم عما عندهم وليس هذا للقاضى ٠

ثانيا : ولايـة الحسبة : (٥٩)

الحسبة أمر بالمعروف اذا أظهر تركه ونهى عـن المنكـر اذا أظهـر فعله ٠ والاصل فيها قوله تعالى : « ولتكن منكـم أمة يدعون الـى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ٠ وقوله : « كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » ٠ وقوله : « الذين ان مكناهم

---

(٥٩) انظر المرجعين السابقين ص ٢٤٠ وما بعدها ، وص ٢٨٤ وما بعدها ٠

فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن ا
وهى بهذا المعنى واجب عام على جميع المسلمين • ولكن بعد ظهور
المحتسب واعتبارها من الولايات التى تحتاج الى تقليد من الح
وتخويل القائم بها بعض الاختصاصات الولائية والقضائية ، اختلف
الحسبة التى تصح من كل مسلم تطوعا من عدة وجوه أهمها :

- ان المحتسب منصوب لسماع الدعوى فى كل ما يجب انكاره
  اجابـــة الشاكى ، بخلاف المتطوع •

- على المحتسب ان يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها على
  ويتفحص ما ترك من المعروف ليأمر باقامته وليس على الم
  ذلـــك •

- لـــه أن يعزر فى المنكرات الظاهرة ، وان يتخذ الاعـــوان
  بعمله وليس للمتطوع ذلك •

وقد اشترط فى والى الحسبة أن يكون عدلا حرا ذا رأى وصرا
الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة عفيفا ، ورعا • واختلف فى اشترط
من أهـــل الاجتهاد ، وفى جواز حمله الناس على اجتهاده اذا كان مج

اختصاصات المحتسب :

تكلم الفقهاء عن اختصاصات المحتسب منهم من أجملها ومنه
فصلها تفصيلا واسعا (٦٠) • ولكن هى فى مجموعها تتضمن بعض
خصائص القضاء ، ونظـــر المظالـــم ، والشرطة ، فهو يفصل فى ال
الظاهـــرة والتـــى لا تحتـــاج الـــى أدلـــة اثبـــات كدعاوى الغش و
والتطفيف فى الكيل ، ويأمر باداء الحقوق ويمنع من المماطلة فيها ،
فى الجنايات احيانا مما يحتاج الفصل فيها الى سرعة • فهو بهـــذا
مـــن القضـــاء •

وهو يراقب اداء الواجبات الدينية ، وينكر الاخلال بها ويرد
ويعزره ، ويمنع من التعامل بالربا والعقود الفاسدة ، ويشرف على

---

(٦٠) انظر : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة عبد الرحمن الشزرى ص ٩ ـ • • ،
ابن خلدون ص ٥٧٦ • الحسبة فى الاسلام لابن تيميـــة •

الصناع والحرفيين والاطباء والمعلمين ، ويعظ الحكام والقضاة ، وينبههم الى ما يظهر له فى عملهم من قصور • ويتولى تأديب من يجاهر بالمعصية أو يخرج على المألوف من آداب المسلمين وهو بهذا يشبه ناظر المظالم •

كما له أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم ويراقب الاسواق والاسعار ويمنع من المضايقة فى الطرقات ، ويرعى النظام العام والامن وهذا يقرب عمله من عمل الشرطة •

ولما ظهر من التشابه والتشابك الكبيرين بين الوظائف الثلاث • الحسبة ، والقضاء والمظالم ، فانا ننقل بايجاز وتصرف ما أوضحه الماوردى من أوجه الشبه والاختلاف بينها (٦١) حتى تتميز كل منها عن الاخرى :

اولا : الحسبة والقضاء :

ويشتبهان فى : جواز الشكوى الى كل من المحتسب والقاضى فى حقوق الآدميين وفى أنواع ثلاثة من الدعاوى وهى ما يتعلق ببخس وتطفيف فى الكيل والوزن ، وما يتعلق بغش او تدليس فى مبيع أو ثمن ، وما يتعلق بمطل وتأخير لدين مع القدرة على الاداء • وانما جاز الادعاء أمام المحتسب فى هذه الثلاثة لتعلقها بمنكر ظاهر وهو منصوب لازالته ، ولان موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك الى الحكم الناجز •

ـ للمحتسب كما للقاضى ان يلزم المدعى عليه باداء الحقوق التى عليه اذا كانت مما يجوز له سماع الدعوى فيها وثبتت باعتراف أو اقرار مع تمكنه ويساره •

ويختلفان فى :

ـ أن المحتسب ليس له سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات كالعقود والمعاملات لانها من اختصاص القاضى •

ـ نظره مقصور على الحقوق المعترف بها أما ما يدخله التجاحد ويحتاج الى بينات وايمان فلا يجوز له نظره •

---

(٦١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٣٤١ وما بعدها •

ـ للمحتسب التصدى من تلقاء نفسه لدفع المنكر والامر بالمع
أما القاضى فلا يحق له النظر الا فيما يرفع اليـه مـن الش
والدعـاوى ٠

ثانيا : الحسبـة ونظر المظالم :

ويشتبهان فـى :

ـ ان موضوع المنصبين مستقر على الرهبة والقوة المختصة بالسل

ـ لكل منهما التعرض لبعض ما يدخل فى اختصاصه من تلقـ
متى علمه دون تظلم ٠

ويختلفـان فـى :

ـ نظر المظالم موضوع لما عجز عنـه القضاء ، والنظر فى ا
موضوع لما لا تدعو حاجة الى عرضه على القضاء ٠

ـ لوالى المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالى الحسبة ان يحكـ
ما ينظر المحتسب ثابت لا يحتاج الى حكـم وانما هو مم
تأخير مع القدرة مما يعتبر منكرا يختص بالنهى عنه ٠

ومما تقدم يتبين : ان كلا من نظر المظالم والحسبة فيها شبـ
القضاء ويمكن أن تكون مكملة له ٠ لانها جميعا تقوم على تطبيق
الشرع بتحقيق العدل والانصاف ، وحفظ الحقوق ، وصيانة المجتمع
الانحراف وارتكاب المنكر ، وان كانت الولايات الثلاث تتفاوت فى
من حيـث سعة الاختصاص والسلطة حيث يعتبر نظر المظالم اقواها
وأكثرها اختصاصا ٠ ثم ولاية القضاء ، ثم ولاية الحسبة ٠

ثالثا : التحكيـم :

المراد بالتحكيم ان يختار الخصوم شخصا أو أكثر لفض النزاع
بينهم بما يتفـق وحكـم الشرع ٠

وقد عرف نظام التحكيم فـى الجاهلية واقـره الاسلام حيـث
مشروعيتـه بقوله تعالى : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما

وحكما من اهلها » (٦٢) • وبما روى عن ابى شريح انـــه قال للرسول عليه السلام • ان قومى اذا اختلفـــوا فى شىء فأتونى فحكمت بينهـــم فرضى الفريقان • فقال عليه الصلاة والسلام : « ما احسن هذا » • وعمل النبى ﷺ بحكم سعد بن معاذ فى بنى قريضه لما اتفقت اليهود على الرضا بحكمه فيهم مع رسول الله • وروى انـــه كان بين عمر وابى بن كعب منازعة فى نخل فحكما بينهما زيد بن ثابت ، وان عثمان وطلحة تحاكما الى جبير بـــن مطعم ؛ ولم ينكر التحكيم منهم او عليهم فكان متفقا على جوازه (٦٣) •

والتحكيم لا يكون الا برضا الخصمين فاذا حكما من يحكم بينهمـــا ورضيا بحكمه جاز لثبوت ولايتهما على نفسهما فيصح تحكيمهما واذا حكـــم لزمهما حكمه لصدوره عن ولاية عليهما • واختلف فى اشتراط دوام الرضا من الخصمين الى حين صدور الحكم على قولين :

أولهما : وهو الراجح عند المالكية انـــه لا يشترط دوام الرضا فمتـــى تم الاتفاق بين طرفين على تحكيم شخص معين فـــلا يصح الرجوع من أحدهما • اما لو رجعا معا فلهما ذلك وليـــس لـــه أن يحكـــم •

والثانى : ان دوام رضاهما شرط الى حين صدور الحكـــم • فان رجـــع أحدهما قبل تمام الحكم ولو بعد اقامة البينة والشروع فيه لم ينفذ حكمه عليه • لان كلا منهما قام بتوليته للحكـــم فلكل منهما عزله قبـــل أن يحكم وهـــذا رأى الحنفية والشافعيـــة وبعض الحنابلـــة (٦٤) •

واشترط جمهور الفقهاء فى من يختار للحكم شروط القاضى ، وخالف بعضهم فقال يكفى فيـــه الاسلام والبلوغ وعدم الجهل وعدم الفسق • مـــع الاختلاف فى بعض هذه الشروط •

---

(٦٢) سورة النساء آية ٣٥ •
(٦٣) شرح روض الطالب جـ ٤ ، ص ٢٨٨ • فتح القدير جـ ٧ ، ص ٣١٥ •
(٦٤) انظر مغنى المحتاج جـ ٤ ، ص ٣٧٩ • حاشية الدسوقى جـ ٤ ، ص ١٤١ • المغنى جـ ١٠ ، ص ٩٥ • فتح القدير جـ ٧ ، ص ٣١٧ •

موضوع التحكيـم :

ومع القول بجواز التحكيم ونفاذ المحكم الا أن هذا ليس على
بل هناك أمورا أخرجها الفقهاء بعدم جواز التحكيم فيها وذلك على
بينهم فى حصرها وفى نفاذ حكم المحكم فيها أو عدم نفاذه عند وقوعه

فقد قال المالكية : لا يجوز التحكيم فى الحدود ، واللعان ، وال
والولاء ، والنسب ، والطلاق ، والعتق . لان فيها حقا لغير الخصمي
لله او للعبد . ولكن اذا حكم فيها المحكم مضى حكمه اذا
صوابا (٦٥) .

وقال القاضى من الحنابلة : « وينفذ حكم من حكماه فى جميع ا
الا اربعة اشياء : النكاح واللعان والقذف والقصاص » . وقال ابو ال
ظاهر كلام الامام انه ينفذ فيها ، ولاصحاب الشافعى وجهان كهذين (

وبهذا ظهر ان نظام التحكيم يشترك مع القضاء فى فض الكث
المنازعات وان كان يختلف معه فى بعض الوجوه اهمها : ـ

ـ ان القاضى مولى من السلطة المباشرة الاعمال القضائية فهو
للحكم بين الناس بخلاف المحكم فهو غير ملزم .

ـ ولاية القاضى عامة فى الامور التى يعهد اليه بالقضاء فيها
المحكم فلا تتعدى من عينوه وقبلوه للحكم بينهم .

ـ تنفيذ حكم المحكم مرهون بالرضا بالتحكيم الى حين صدور ال
أما حكم القاضى فلا يشترط له هذا الرضا .

ـ حكم القاضى يتعدى الى غير المتخاصمين . أما حكم المحك
يتعداهما . ولهذا قيل بعدم جواز التحكيم فى بعض الامور
يحكم فيها القضاء .

ونظام التحكيم من النظم المعروفة الآن والتى نظمت طرق

---

(٦٥) الشرح الكبير ج ٤ ، ص ١٣٦ .
(٦٦) المغنى ج ١٠ ، ص ٩٥ . ويراجع رأى الحنفية فى فتح القدير ج ٧ ، ص

والطعن فى أحكامها .. الخ بقوانين فى كثير من البلاد . وله اهمية كبرى خاصة بين الدول .

رابعـا : الصلـح :

الصلح اسم للمصالحة التـى هى المسالمة ضد المخاصمة وأصـله مـن الصلاح وهو استقامة الحال فمعناه اللغوى دال على حسنه الذاتى .

وفى اصطلاح الفقهاء له عدة تعريفات منها : انه عقـد وضع لرفـع المنازعة (٦٧) أو هو : انتقال من حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعـه .

حكمه : الاصل فيه الندب لما فيه من قطع النزاع قال تعالى : « وان أمرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحـا والصلح خير » (٦٨) .

وقال : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما » (٦٩) .

وروى عن النبى أنه ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحـا حرم حلالا أو أحل حرامـا » (٧٠) . وقد يعرض له الوجوب عند تعيـن المصلحة فيـه والحرمة اذا ادى الى حـرام والكراهـة اذا استلزم مفسـدة واجبـة الدرء او راجحتـه .

وللصلح أقسام أهمها : ـ

انه ينقسم من حيث موضوعه الى صلح بين المسلمين والكفار ، وصلـح بين الفئة الباغية والعادلة ، وصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح فـى الجراح ، والصلح لقطع الخصومة .

وينقسم من حيث عوضيه المدعى به والمصالح به الى ثلاثـة اقسام .

---

(٦٧) نتائج الافكـار ج ٨ ، ص ٤٠٣ .
(٦٨) سورة النساء آيـة ١٢٨ .
(٦٩) سورة الحجرات آية ٩ ـ ١٠ .
(٧٠) سنن الترمذى ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

ما يأخذ حكم البيع ، وما يأخذ حكم الاجارة ، وما يأخذ حكم الابر

وينقسم من حيث اعتبار الدعوى وموقف المدعى عليه منها ا
صلح عن اقرار ، وصلح عن انكار ، وصلح عن سكوت .

وللصلح احكام كثيـرة نمسك عـن عرضها لاجتزائنا بالتعريف
كطريق لحل المنازعات والخصومات .

وكما لأفراد المسلمين أن يصطلحوا أو يصلحوا بين بعضهم ب
للقاضى ان يصلح بين الخصوم قال ابن رشد : لا بأس للقاضى ان ي
الخصمين الى صلح ما لم يتبين له الحق لاحدهما لقول عمر رضى الله
لابى موسى : احرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء (٧١)

ويرى بعض الفقهاء انـه يندب للقاضى دعوة المنازعين الى ال
قبل وأثناء نظر الدعوى ، ولـو استبان للقاضى الحـق لاحدهما و
بالصلح فعليه أن يقره ويلزمهما به . لرضائهما . فقد روى عـن عم
الخطاب رضى الله عنه قوله « ردوا القضاء بين ذوى الارحام حتى يص
فان فصل القضاء يورث الضغائن » . وقال محمـد بـن الحسن لا
للقاضى أن يردهم أكثر من مرتين ان طمع فيها فى الصلح بينهم (٧٢)

الفرق بين الصلح والقضاء :

ومع أن الصلح منه للخصومات كحكم القاضى الا ان هناك فروق
الصلح والقضاء اهمها : ـ

- ان فى الصلح تنازلا عن الحق او جزء منه بمقابل أو بدونه ام
القضاء فكل من الطرفين يتمسك بما يدعيه الى أن يصدر الحـ
- الصلح لا يكون الا برضا الطرفين وليس للقاضى ان يقره الا برض
أما القضاء فلا يحتاج الى رضـا .
- الصلح يتم بين الخصوم او يقوم به الغير اما بطلب او بدونه
القضاء فلا يكون الا من القاضى وبناء على دعوى .

---

(٧١) محمد مبروك يوسف : مذكرات فـى فقه المالكـية ج ٢ ، ص ١٨٥ ـ
الدسوقى ج ٤ ، ص ١٥٢ ـ ١٥٨ .
(٧٢) السرخسى ، المبسوط ج ١٩ ، ص ١٣٣ . تبصرة ابن فرحون ج ١ ، ص

ـ الصلح لا مدخل له فى الحدود وما يتعلق بـه حـق الشارع بخلاف القضاء فيتناولهما ٠

خامسا : الافتـاء :

الافتاء هو ما تقوم به دار الافتاء الشرعية وادارة الفتوى والتشريع القانونية ومن توافرت فيه شروط الفتوى من عامة المسلمين ٠ وهذا ليـس قضاء باعتبار ان ما يصدر من هذه الجهات أو الافراد فى القضايا الفرديـة يفتقر الى القوة الملزمة ٠ ولكنه مرشد الى الحق وكاشف عن وجه العدالـة وقاطع للخصومات عند اقتناع المستفتى به واطمئنانه الى ان الحق ليس معه فيبادر الى اختصار الجهد والوقت بتسليم الحق وعدم الترافع الى القضاء ٠ او باطلاع خصمه على ما يعزز موقفه عله يقتنع بها ٠ واهميته تبدو حيـث يكون الحق غامضا والحكم الشرعى أو القانونى غير معروف أو مما يحتـاج الى توضيح وبيان ٠ اذ بسؤال اهل الذكر يزول الغموض ويتبين الحـق فى نصابـه ليلتزم بـه صاحب الشأن من تلقاء نفسه التزاما بالحق ونزولا عنـد حكم الشرع والقانون ٠

ـ الفصل الثالـث ـ

« مفهـوم القضاء الشعبـى »

وقبل أن أدخل فى الموضوع اريد أن أطرح سؤالا هو :

ما المقصود بالقضاء الشعبى الذى تعقد هذه الندوة لمناقشته ؟

لعل الاجابة الاقرب من الصحة فى رأيى على هذا السؤال هى : أن هذا المقصود يتحدد ببيان التنظيم القضائى الصالح لاداء هـذه الوظيفـة والملائم للتنظيـم السياسى والادارى والتشريعى الـذى يطبـق الآن فـى الجماهيرية ٠ اذ الحكم شعبى والادارة شعبية فمنطـق الامـور أن يكـون القضاء شعبيـا ٠

ولكن لا زال السؤال قائما يعوزه التحديد بم يكون شعبيا ؟

هل باتباع الطرق العادية فى اختيار وتصعيد افراد للقضاء كما القطاعات الاخرى (٧٣) ؟

هل هو بالاكتفاء باللجان المختارة على اختلاف درجاتها وا مزيدا من الاختصاص فى حل ما يعرض لها أو عليها من المشاكل لها قوة الاحكام القضائية ؟

هل هو بتطعيم اجهزة القضاء القائمة بأفراد عاديين من ال والاتجاه نحو نظام الحلفين ؟ او هو باعطاء الشعب سلطة الرقابة القضاء وما يصدره من أحكام ؟ وقد ذهب (روسو) من قبل الى بامكان التظلم من احكام القضاء الى الشعب واعطائه حق العفو عن ا عليهم باعتباره صاحب السيادة (٧٤) ٠

قد نختار جوابا بعد استعراض وجهات نظر مختلفة فى القضا

أولا : القضاء كسلطة مستقلة :

مفهوم القضاء كسلطة مستقلة يستوجب أن تكون هناك سلطات م تقابله وهو ما يظهر جليا فى الفكر السياسى الذى يعتنق مبدأ السلطات أو بالاحرى وضع حدود لها تميز السلطة القضائية عن ال التنفيذية والسلطة التشريعية ٠ وهذا الفصل له ما يبرره عند القائلين كما ان عليه مآخذ عند من لا يؤيدونه ٠ وقد اوضح « مونتسكيو » المبدأ وشرحه ودافع عنه حتى انه ارتبط باسمه ٠ وأهم دعامة لهذ فى نظره هو عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث فى يد واحدة ، حيث اذا جمع شخص واحد او هيئة واحدة السلطتين التشريعية والت انعدمت الحرية ٠٠٠ وكذلك الشأن اذا اجتمعت السلطات الثلاث فى واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته ٠ نتيجة لذلك يجب أن تتوقف كل عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع أى سلطة أن تسىء اس سلطتها أو أن تستبد بتلك السلطة ٠

---

(٧٣) ولهذا ما يشبهه فى الحكم المباشر فى المقاطعات السويسرية حيث تقوم الشعبية لكل مقاطعة بانتخاب مختلف الموظفين والقضاة فى بداية كل النظم السياسية د٠ محمد كامل ليلة ص ٥٠٥ ٠

(٧٤) المرجع السابق ص ٥٦٢ ٠

واعتبار القضاء سلطـــة مستقلة يباشرها اشخاص محددون ينضوون تحت تشكيل معين فى مقابل سلطات أخرى لا يتفق مع وحـــدة السلطـــة « السلطة بيد الشعـــب » أو على الاقل يقلل من درجة اسهام الشعب فى هذا المرفق اذا قلنا ان سلطة القضاء للشعب وهو بمجموعه لا يمكن أن يمارسها فيفوض فيها افرادا ممن تتوافر فيهم شروط محددة للقيام بمهمة القضاء ٠

ولهذا وجدت صور مختلفة لاسباغ صفة الشعبية على هذا العنصر من السلطة ٠ بعضها واقعى يقوم على اشراك افراد مـــن الشعـــب فى العمـــل القضائى وهو ما سنعرض له عند الكلام على نظام المحلفين ٠

وبعضها نظرى بحت يتجلى فى : اصدار الاحكام باسم الشعب ، وفى رقابة الشعـــب على القضاء عن طريق علانية الجلسات ، وفى ما تقوم بـــه قطاعات مختلفة من مساعدة للاجهزة القضائية فى القيام على حفظ النظام وحماية الحريات واحترام القانـــون ٠

والرأى ان هذه العناصر الاخيرة لا تكفى للقول بوجود قضاء شعبى يمكن أن يوضع للاجابة عن أى من التساؤلات السابقة ٠

ونظام تعيين القضاة وعزلهم وشروطهم فى هذا النظام غير خافيـــة لانها معاشة فى النظم الحاضرة ولا تستدعى مزيد بيان أو مقارنة اللهم الا فيما يتعلق بالنظم التى تأخذ بنظام المحلفين سواء فى هذه النظم أو فـــى غيرها وهذا ما سنتحدث عنه بما يتسع له المقام وبما يتيسر لنا من المعرفة ٠

ثانيـــا : نظام المحلفيـــن :

النموذج الواضح لنظام المحلفين هو النظام الأنجلو ـ أمريكى ، حيث نشأ هذا النظام وتطور فى انجلترا منذ اكثر من سبعة قرون وانتقل منها الى امريكا وغيرها من دول الديمقراطيات الغربية ٠

وما يهمنا فى هذا النظام هو وجود العنصر الشعبى فى تكوين هيئاته القضائية ـ دون التعرض للاختلافات بين نظمه وفى تحديد نطاقه ـ اذ تتكون الهيئة القضائية للمحلفين من مجموعة أشخاص يصل عددهم الى اثنى عشر شخصا يختارون بالقرعة مـــن قوائم خاصة تعد لهـــذا الغـــرض ليشتركوا مع القاضى فى تكوين هيئة المحكمة ولا تشترط فى المحلفين شروط

خاصة سوى بعض الشروط العادية والتى هى محل اختلاف من بلد ا
كشرط السن ، والاقامة فى البلد التى يشترك فى عضوية محكمتها ،
السيرة والسلوك ، وعدم تعارض مهنته مع اشتغاله فى هيئة المحلف
وعدم وجود صلة قرابة تربطه مع أحد اطراف النزاع ٠

ويختلف توزيع اختصاص القاضى وهيئة المحلفين من نظام لآ

فهو فى النظام الانجليزى والامريكى (٧٥) متميز ، بحيث ي
دور المحلفين على تقدير الوقائع والفصل فى اثبات وجود الواقعة او
وجودها ، وتحديد ما اذا كان المتهم مذنبا أو غير مذنب ، وكان الم
يصلون الى قرارهم بطريــق معلوماتهم الخاصة ، ولكــن فيما بعد
محظور على المحلف ان يبنى قراره على معرفته الخاصة بواقع ال
المعروضة أمامه ، ويتعين عليه أن يصل الى قراره على أساس الادلـ
تقــدم فى المحاكمة (٧٦) ٠

اما القاضى فهو الذى يقوم بتلخيص القضية وتحديد المسائل
يختلف عليها الاطراف والنقاط التى يتفقون عليها بحيث تتضح الامو
يرغب الطرفان فى حكم قضائى بشأنها ، وتقدير وسائل الاثبات و
الاعمال التحضيرية التى تؤدى الى تسهيل عرض القضية على هيئة الم
فى تتابع مستمر ٠

ونظرا لجهل المحلفين بالقانون ـ فى الغالب ـ فمن الضرورى أن
القاضى بتعريفهم بالنقاط القانونية التى تطبق على ما يحتمل ثبوت
وقائع وفقا للادلة المقدمة ليكونوا على علم بالنتائج القانونية التى
تترتب على قرارهم ، ويتم هــذا بعــد سماعهم للقضية وقبــل تحد
لقرارهــم ٠

ثم يقوم بالفصل فى المسائل القانونية بحسب قرار المحلفين ٠

وللقاضى سلطة واسعة فى تقدير التقاضى امام المحلفين ، وفى
نوع القرار الذى يصدرونه ، وفى الغاء قرار هيئة المحلفين (٧٧) ٠

---

(٧٥) القضاء الشعبى د/عبد الرحمن عزوز ص ٣٤٣ ـ ٣٦٤ ٠
(٧٦) النظام القضائى المدنى د/محمد عبد الخالق عمر ص ٧٨ ٠
(٧٧) القضاء الشعبى د/عزوز ص ٣٤٦ ومــا بعدها ٠ حكــم الاسلام فــى ا
الشعبى د٠ فؤاد عبد المنعم ص ٧٠ ٠

وفى النظام الفرنسى ـ محكمة الجنايات ـ المكونة من تسعة محلفين وثلاثة قضاة يشتركون جميعا فى نظر الوقائع والقانون دون تمييز فى الاختصاص بين القاضى والمحلف ولكل منهم صوت مستقل مساو لصوت رئيس المحكمة والاغلبية المستلزمة للادانة هى ثمانية اصوات من اجمالى أصوات المحلفين والقضاة ، فاذا ادين المتهم تداول الاعضاء فى تحديد العقاب والاغلبية اللازمة لتطبيق العقوبة هى الاغلبية البسيطة سبعة أصوات ٠

ونظرا لاختصاص هيئة المحلفين فى هذا النظام بالاختصاص القضائى الكامل فقد رأى البعض أنها لا تحمل من نظام المحلفين الا الاسم وانها قضاء شعبى مشترك ٠

تقدير نظام المحلفين :

تناول فقهاء القانون هذا النظام بالدراسة والمقارنة ووجد له منهم مؤيدون ومعارضون ننقل طرفا مما عرضوه من مزايا هذا النظام وعيوبه ٠

فمن مزاياه :

ـ انه يعتبر ضمانة هامة من ضمانات الحرية الفردية لانه يضع فى أيدى أفراد الشعب العاديين سلطة الفصل فى القضايا ٠
ـ انه يحول دون جمود القانون ويساعد على تطوره بصورة تتوازن مع حاجات وميول الشعب العامة التى يعبر عنها المحلفون بقراراتهم التى تؤدى الى شد انتباه المشرع الى رأى الشعب وتعديل القانون ٠
ـ ان هذا النظام يعلم الشعب حكم نفسه وفى ظله تسود الثقافة القانونية وحب العدالة ويزداد المواطنون فهما لحقوقهم وحرياتهم باشتراكهم فى هذا النظام ٠

ومن عيوبه :

ـ انه يفترض الفصل بين الواقعة والقانون باسناد التحقق من الواقعة وتقدير اثباتها ثم الادانة او عدمها لمجموعة من الاشخاص ، واسناد الحكم القانونى لشخص آخر وهذا ضار بالعدالة لانه يحل وجدان وضمير الشخص الذى قدر الواقعة محل وجدان وضمير الشخص

القائم ببيان الحكم ويجعل دور القاضى لا أهمية له • فضلا
تقدير الوقائع لتطبيق القانون عليها لا يمكن أن يحدث بغير
بالقانـــون •

ـ عدم استلزام شروط خاصة فى المحلف بحجة تحقيق الديمقر
وحكم الشعب لنفسه يؤدى الى أن تسند هذه المهمة الى من ه
المستوى المطلـــوب فيسيئون للعدالـــة بخضوعهم لتأثير الخ
والمحامين وتأثرهم بالعواطف ولذلك قيل « بأن أغلب المحلفي
صالحين وجهلة وان نظام المحلفين هو حشد او جمع لمن ه
المتوسط وان الصفوة والشخصيات ذات الكفاءة مستبعدة من
الخدمة فهم لا يمثلون الوجه الحقيقى للامة » (٧٨) •

ـ ان فيه تبديدا للوقت والمال • بسبب ما يلزم من الوقت لاخ
محلفين لكل قضية ثم نظرهم للموضوع وارشادهم ومداولتهم •
وبسبب ما يتقاضونه من مقابل للاشتراك فى نظر القضايا •

وعلى العموم فان هذا النظام قد بدأ فى الانحسار اذ الاتجاه الب
انجلترا اصبـــح نادرا اما فى امريكا فانه يجوز للخصوم ان يتنازلوا
حقهم فى المحاكمة بمحلفين ، ومن المشاهد كثرة نزولهم فى الوقت الـ
عن هذا الحق • كما ان مجرد عدم طلب المحاكمة بمحلفين فى ميعاد
يؤدى الى سقوط الحق فى المحاكمة بمحلفين (٧٩) •

وفى فرنسا عدل عنه منذ سنة ١٩٤١ م الـــى نظـــام القضاء المخ
المشترك •

نظام العدول ونظام المحلفين :

واحب ان اشير هنا الى خطأ ما يردده البعض عن نظام العدول
الفقه الاسلامى ومحاولة الوصول به الى صورة من نظام المحلفين او لف
الشعبى • اذ المقصود بالعدول فى الفقه الاسلامى : ـ

ـ العدول الذين يحضرهم القاضى ليحفظوا الاقرارات التى تج
الخصوم خشية جحدها والاحكام التى يصدرها •

---

(٧٨) القضاء الشعبى د/عبد الرحمن عزوز ص ٣٨٧ •
(٧٩) مبادىء قانون القضاء المدنى د/فتحى والى ص ٢١٦ •

ـ والعدول الذين يخبرون القاضى بحال الشهود جرحا وتعديـلا ، وهم مزكى السر ومزكى العلانية ٠

فمزكى السر هو الذى يخبر القاضى بحال الشهود وما يقال عن سيرته وحكمه بأن يتخذ القاضى شخصا عدلا من أهل الامانة والصلاح يطوف فـى الاسواق ونحوها يسمع ما يقوله الناس فى القاضى وفى حكمه وفى شهوده ويأتيه يخبره بما سمع منهم من ثناء عليه أو سخط ليعمل بمقتضى ذلك ان كان لـه وجـه ٠

ومزكى العلانية هو الذى يخبر القاضى بحال الشاهد مجهول الحال ويشترط فيه التعدد والتبريز فى العدالة (٨٠) ويعلم القاضى المشهود عليه بتعديـل المزكى بينـة المدعى ٠

وهؤلاء لا يقيمون الوقائع التى يدلـى بها الشاهد وانمـا يقيمـون الشاهد نفسه بناء على معرفتهم السابقة له وبالتالى لا يمكن اعتبار عملهـم هذا قضائيا لانـه لا مدخل له فى نظر الدعوى ولا فى الحكم فيها ٠

ثالثا : القضاء الشعبى فى الفكر الماركسى :

يرى ماركس ان القضاء اداة لتحقيق المجتمـع الشيوعى فكما كـان القضاء اداة الطبقـة البرجوازية لتحقيـق سيطرتها فهو فى يـد طبقـة البروليتاريا اداة لتحقيق الانتقال بالمجتمع من الرأسمالية الـى الاشتراكية فالشيوعية ، وعلى طبقة البروليتاريا الغاء التفرقـة بين العمـل الجسدى والعمل الفكرى الذى يولد الطبقة ٠ ولا يتم ذلك الا اذا كان فى مكنة جميع افراد طبقة البروليتاريا ان تتولى القضاء وغيره من المناصب وذلـك عـن طريق الانتخاب (٨١) ٠

والنظام السوفييتى يعتبر أكثر النظم تقدما فى التطبيق الماركسى فقد أخذ بنظام الانتخاب فى اختيار جميع القضاة فى مختلف مستويات المحاكم السوفييتية المتمثلة فى المحاكم الشعبية « محكمة المدينة والمركز » ، محكمة الاقليـم ، المحكمة العليـا فى الجمهورية ، المحكمـة العليـا فـى اتحـاد الجمهوريات السوفييتية ٠

---

(٨٠) حاشية الدسوقى جـ ٤ ، ص ١٣٢ ـ ١٣٨ ٠ تبصرة الحكام جـ ١ ، ص ٢٥٧ ٠
(٨١) نقلا عن الدولة والثروة « لينين » فى حكم الاسلام فى القضاء الشعبى ص ٩٩ ، د٠ فؤاد عبـد المنعـم ٠

ويفرق بين نوعين من القضاة المنتخبين :

النوع الاول : قضاة دائمون او قضاة دولـــة وهؤلاء يتفرغون
القضائى وليسوا دائمين فى الحقيقة وانما ينتخب
خمس سنوات ٠

النوع الثانى : قضاة شعبيون وهؤلاء لا يطلب فيهـــم التفـــرغ
القضائى أكثر من اسبوعين فى السنة او الـــى ان
القضية المعروضة عليهم ٠ وينتخبون لمدة سنتين
انتخابهم للمحاكم الشعبية ـ محكمة المدينة ـ ولمد
سنوات فى المحاكم الاخرى ٠

ولا تشترط أى شروط خاصة فيمن يرشح قاضيا دائما او شعبي
أن يكون مواطنا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه
والا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ٠

واختيار جميع القضاة بالانتخاب يتم بصورتين :

الصورة الاولـــى : اختيار القضاة فى المحكمة الشعبية بالانتخاب من
عملهم او اقامتـــهم ، اما الدائمـــون فينتخبون ان
عامـــا مباشرا ٠

الصورة الثانيـــة : اختيار قضاة المحاكم الاخـــرى بالانتخاب غيـــر الم
فالقضاة فى محاكم الاقليم ـ شعبيون ودائمون ع
سواء ـ ينتخبون بواسطة مجلس السوفييت فى الا
وفى المحكمة العلـــيا فـــى الجمهورية بواسطـــة م
السوفييت الاعلى فى الجمهورية ، وفى المحكمة الع
الاتحاد بواسطة مجلس السوفييت الاعلى فى الاتح

وليس لاى شخص ان يرشح نفسه ليكون قاضيا شعبيا وانما
الترشيـــح هى للتنظيمات الاجتماعية تنظيمات الحزب والنقابات والم
والجمعيات ٠٠٠ الخ ومن القوائم التى تعدها وزارة العدل ٠

تقدير نظام انتخاب القضاة السابـــق :

ـ هذا النظام يقوم على مبادىء واهداف سياسية بحتة حتى
يعتبر مرحلى واداة سياسية فى تطبيق المبادىء الشيوعية
الدولة ويندثر القانون ويستغنى عن القضاء فى المجتمع الشي

ـ انـه يمكن أن يحمل مساوىء نظام المحلفين من حيث عدم كفاءتـه للعمل القضائى ٠

ـ قيل فى نقد تطبيق اختيار القضاة بالانتخاب فى هـذا النظـام : « ان انتخاب القضاة وهمى ، وانهم اشخاص يعينون سلفا برغبـة الحزب وارادته ، وانهم لا استقلال لهم ، فهم يعملون بأوامر الحزب وعزلهـم فـى يـد الحـزب فهـم تجسيـد لارادة الحـزب الشيوعى » (٨٢) ٠ وبهذا تتوارى صفة الشعبية فى هذا القضاء ٠

ـ انـه لا يعرف نظام القاضى الفرد مع ما فيه من مزايا وتوفيـر للجهد والوقت ٠

القضاء الشعبى فى ضوء ما ذكرناه عن التنظيم القضائى عنـد الفقهـاء : ـ

ومما ذكرته فى الفصلين الاول والثانى يتضح أن القضاء فى الصـدر الاول وهو عصر الخلفاء الراشدين ، وان كان القاضى فيه يستند فى قضائه الى ما له من ولاية أصلية ـ قضاء الخلفاء ـ أو مستمدة من الولاية العامة ـ تعيين الخليفة للقضاة ـ الا ان التزام هؤلاء بحكم الشرع وبعدهم عن صفـة السلاطين والسلطة لا يبقى منفذا للشك فى عدالتهم أو ميلهم الى هوى أو تسلط ٠ ولا يمكن وصف قضائهم بأنه لا يمثل الارادة الشعبية او يعارضها ، لان قضاءهم كان مستندا الى الكتاب والسنة ، وكان من لا يجد منهـم نصا يخرج الى الناس يسأل عمن يحفظ عن رسول الله شيئا فى القضية المعروضـة ليحكم بـه اذا ثبت ٠ فقد روى عن ابى بكر رضى الله عنه أنه جاءته جـدة فسألته ميراثها ٠ فقال لها ، مالك فى كتاب الله شيئا ، وما علمت لك فى سنـة رسول الله شيئا ـ فارجعى حتى أسأل الناس ٠ فسأل الناس ، فقـال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ اعطاها السدس ٠ فقال ابو بكـر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قاله المغيرة ٠ فقضى لها ابو بكر بالسدس ٠ فاذا لم يجد نصا اجتهد رأيه وقضى بما يعتقد أنـه الحـق ٠

---

(٨٢) المرجع السابق ص ١٠٦ ٠ وانظر القضاء لشعبى د٠ عبد الرحمن عزوز ص ٤٩ وما بعدها ٠ والنظام القضائى المدنى د٠ محمد عبد الخالق عمر ص ٧٦ ـ ٧٧ ٠

فالنصوص القرآنية والنبوية التى تقطع بالتزام احكام الشرع وا
بها • وحرص الخلفاء الراشدين هذا الحرص فى السؤال والتثبت عن
نص أو عدم وجوده • يجعلنا نرتاب فى كل نظام يؤدى بطريقة مب
أو غير مباشرة أن يدخل فى القضاء من يجهل أحكام الشرع والقانون
الحد الادنى الذى يجب أن يعيه من يوضع ميزان العـدل بين يديـه
بمثابة شرط الالمام بالقراءة والكتابة لصغار الكتبة والموظفين •

واذا كان من متواتر المنقول ان القضاة كان يقوم بتعيينهم الخل
ولاتـــه فى الامصار فان مستندهم فى هذا التعيين مما يدخل فى باب الا
لاختلاف المفسرين فى توجيه الآيات التى تأمر بالعدل بين الناس و
بينهم بما أنزل الله ، فمثلا فى قوله تعالى : « واذا حكمتم بين النا
تحكموا بالعدل » • اختلف المفسرون فى المقصود بالخطاب هل هو
الامر ؟ استنادا الى ما روى فى سبب النزول ، وبهذا يكون الحكم وا
واجبا على ولى الامر ، ويقوم بـــه بنفسه ويوكل فيه ، او هو عام الى
المكلفين وهو ما يتفق مع القاعدة الاصولية ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخص
السبب ـ وهو الارجح • وعليه فيكون الخطاب موجها الى كل من
بين الناس دون التعرض لتوليته ممن تكون •

اما بعد ذلك وعلى ضوء ما رأيناه من احكام للتنظيم الفقهى لل
فانه يتعذر القول بوجود قضاء شعبى فى النظام القضائى العادى • للت
الكثيرة التى وضعوها من حيث الاهلية للقضاء وطريقة التعيين •

الا انه يوجد ما يمكن أن يحقق القضاء الشعبى بدعم النظم الاخ
المشابهة واعتمادها كأداة مساعدة للقضاء فى اداء وظيفته • وهو ما
له تطبيقا فى القانون رقـم (٧٤) لسنة ١٩٧٥ م فى شأن ممارسة النـ
الشعبية للمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين (٨٣) ح
نصت مادته الاولـــى فى فقرتيها الثانيـــة والثالثة علـــى أن تتولى ال
الشعبيـــة للمحلات : ـ

ـ التوفيق بين المواطنين المقيمين فى المحلة او بينهم وبين غي
فيما ينشأ بينهم من منازعات سواء رفعـــت دعـــاوى بشأنها آ

---

(٨٣) العدد ٤٢ ، السنة ١٩٧٥ م • الجريدة الرسمية •

القضاء أو لم ترفع وذلك بقصد انهـاء هذه المنازعات وديـا بيـن ذوى الشأن ٠

- التحكيم بين المواطنين فى المنازعات التى تثور بينهم ويقبلـون حكم اللجنة فيها وفقا للاوضاع المقررة للتحكيم ٠

وولاية هذه اللجان وان كانت لا تتوافر فيها كل خصائص القضاء الا أنها اسهام شعبى فى القضاء ٠ وممارسة من الشعب لبعض الاعمال القضائية التى لا تشكـل ممارستها أى خطر على العدالة ٠

وبمثل هذا يمكن أن تنظم مجالس الصلـح ودور الافتـاء ومجالس التأديب وتدعم القيادات السياسية والادارية باعطائها اختصاصات قريبـة من اختصاصات المحتسب ووالى المظالم ٠ وبهذا يشارك الشعـب مشاركـة فعالة فى ممارسة سلطته الشعبية فى القضاء وتصان العدالة التى هى مـن حق الشعب وواجبه عن تيارات التوجيه والتأثير والتصور ٠

مفهوم القضاء الشعبى :

وللاجابة على التساؤلات التى عرضتها فى مبدأ هذا الفصـل أقول : ان فكرة شعبية القضاء عندما تطرح للتطبيق فى شعب يدين بدين لا يهتـم بالعقيدة والعبادات وحسب ، وانما يهتم ايضا بالمعاملات والعقوبات وشتى مشارب السلوك الانسانى ، لا بد لها من تحديد دقيق لكلمة « الشعبـى » وايضا « لمهمة القاضى » ذلك ان النصوص القرآنية القطعية الثبوت قطعية الدلالة على لزوم الحكم بما انزل الله ولزوم الحكم بالعدل وهذا يستوجب البحث عن صيغة تتفق مع الدين للجمع بينهما حتى يمكن أن نتصور قضاء شعبيا فى مثل هذا المجتمـع ٠

١ ـ المقصود بالشعبى :

اذا كان المقصود بالشعبية اختيار القضاة من أفراد الشعـب ومن عامته دون اشتراط انتمائهم الى مهنة او طائفة معينة ودون اشتراط كفاءة خاصة فيهم ٠ أو أن يتم اختيارهم بناء على انتمائهم الى طائفة معينة فحسب كأن يكون عضوا فى نقابة العمال او المدرسين او الطلبة ٠٠٠ الخ فهذا قد يحقق فى المختار صفة الشعبية لكن قد لا تتوافر فيه كفاءة القضاء بما أنزل الله وما سـن من قوانين لتطبيقها ٠

اما اذا كانت صفة الشعبية بشرط اختيار مـــن تتوافر فيهـــم أ
القضاء ـ باعتباره عملا فنيا ـ من عامة الشعب • فهذا وان كان لا ي
رأى الفقهاء القدامى وتطبيقاتهم السابقة • الا انه لا يمنع منه مانع من
أو سنة • كما يجوز القول بأن التولية كما تكون لولى الامر باعتباره م
للسلطة تكون لمن يحل محله فيها ولو كان الشعب •

٢ ـ مهمـــة القاضى :

مهمة القاضى التقليدية تطبيق حكم القانون على ما يعرض علي
وقائع وهذا محتاج الى الدراية بنصوصه ومصطلحاته والى الملكة ال
على تفسيره وتطبيقه والى العلم بأصول القضاء واجراءاته والقـــدرة ع
تفحص الادلة ووزنها والترجيح بينها وكل هذا الا يتوافر فى عامة ا
ولا يمكن أن يلم به الا من تخصص تخصصا دقيقا فى هذا الفرع من العل

ـ اما اذا قلنا ان مهمة القاضى هى فض المنازعات وازالة ما
الناس من بغضاء ومشاحنات وتحقيق المصالحة بوجه من الو
كان الامر مختلفا فى اشتراط علمه بالقانون واجراءات التقا
وهذا ما يمكن أن تقوم به لجان الصلـــح ومجالس فض المنا
الاهلية • وهذه ليست جهات قضاء بالمعنى الدقيق للقضاء .

خلاصـــة :

وختامـــا أتصور أنه بالجمع بين تحديد مهمة القاضى بالمهمة التق
التى هى تطبيق القانون • واختياره شعبيا ممن تتوافر فيهم الاهلية الـ
لتولى هذا العمل الفنى يمكن الوصول الى قضاء شعبى يجمع محاسن
العنصرين ولا يخرج على أحكام الشرع •

والله ولى التوفيق وهو من وراء القصد •

بنغازى : ١٩٧٩/٤/٧م